رابط المادة على منصة باحث

مسند عمر بن الخطاب | مسند المناسك | شرح الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

نعم احسن الله اليكم مسند عمر بن الخطاب القرشي رضي الله عنه بالاسناد المتقدم الى مسلم قال حدثنا خلف بن هشام والمقدم وابو كامل لقتيبة ابن سعيد كلهم عنه اما قال خالق حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال رأيت الاصبع يعني عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول - 00:00:00

والله اني لاقبلك واني اعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك وفي رواية المقدم وابي كامل رأيت الاصيلع واخرجه البخاري من حديث اسلم ومولى عمر نحوه وبالاسناد المتقدم الى البخاري قال حدثنا حجاج - 00:00:23

ذكر المصنف رحمه الله تعالى حديثا اخر وتبين هذا الحديث في جملتين الجملة الاولى بيان ما يتعلق به من مهمات الرواية. وفيها مسائل فالمسألة الاولى ساق المصنف هذا الحديث من طريق مسلم وهو مسلم ابن الحجاج - 00:00:43

القشيري النيسابوري المتوفى سنة احدى وستين ومئتين وهذا الحديث مخرج في كتابه المنسوب اليه واسم كتابه التام ان المسند الصحيح المختصر من السنن المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل - 00:01:12

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمسألة الثانية وقع في هذا الحديث من المهملات قوله والمقدم. وهو محمد بن ابي بكر الثقفي المقدمي. محمد بن ابي بكر الثقفي مقدمين ابو عبد الله البصري - 00:01:49

ومنها قوله وابو كامل. وهو فضيل ابن حسين الجحدري. فضيل ابن حسين الجحدري. ابو كامل البصري المسألة الثالثة هذا الحديث من المتفق عليه فقد اخرجه البخاري مسلم معا وقدم المصنف سوقه من مسلم دون البخاري لان لفظ مسلم اكمل - 00:02:24

واللفظ الاكمل عند الفقهاء مقدم. وهذا من قواعد الرواية التي فارقوا بها المحدثين فان المحدثين يقدمون الاصح. اما الفقهاء رحمهم الله تعالى فانهم يقدمون الاكمل من الالفاظ لان الحاجة داعية اليه - 00:03:01

والجملة الثانية بيان ما يتعلق به من مهمات الدراية ومقصودنا منها احكام الحج وفيه مسألة واحدة وهي استحباب تقبيل الحجر وفي اثناء الطواف وهو محل اتفاق بين اهل العلم الطائفة يستحب له ان يقبل الحجر. ويكون تقبيل الحجر - 00:03:27

برفق دون رفع صوت نص عليه ابو الفضل ابن حجر فيفتح الباري ما يفعله بعض الناس من تعظيم صوت التقبيل خلاف الادب. لان تقبيل الحجر تقبيل عبادة للعبادة خوض الصوت فيه. وهذا المحل من تقبيل الحجر - 00:04:07

هو المتفق على استحبابه فيه. وبقي وراء ذلك موضعان. احدهم بعد الفراغ من صلاة ركعتي الطواف. فان الحجر قبلوا حينئذ عند جماعة الحاقا له بالاستلام الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:37

في صفة الحج عند مسلم من حديث جابر. ففيها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الركعتين جاء الحجر فاستلمه. فالسنة استلامه. وذهب بعض الفقهاء الى التقبيل بالاستلام. لان الحجر يعظم بتقبيله او باستلامه. والاولى - 00:05:07

الاكتفاء بالسنة وهي الاستيلاء. فان قبل جاز. ولا يكون سنة. بل اظهر في السنة في المحل المذكور هو الاستلام ولا التقبيل. اما المحل الثاني فهو تقبيل الحجر في غير نسك - 00:05:37

وصح فيه عند ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان اذا كان في المسجد الحرام فاراد ان يخرج قصد الحجر فقبله. فهذا يدل على جواز ذلك.

ولم يثبت فيه شيء مرفوع. فيكون المحل المستقل بالقول بالاستحباب من تقبيل الحجر هو استقباله - 00:06:05
هو تقبيله حال الطواف وما عدا ذلك من المحال فالاظهر فيها الجواز دون سنية وقول عمر رضي الله عنه في هذا الحديث ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:35
قبلك ما قبلتك تنبيه الى ان العبادة مبناها على التوقيف. فالحامل على تعظيم الحجر هو الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في تعظيمه بالتقبيل. وعند مسلم في هذا الحديث في لفظ له رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا اي معتنيا بك - 00:06:55
مهتما بشأنك. والوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يعظم به الحجر ثلاثة انواع احدها تقبيله وثانيها استلامه اذا تعذر تقبيله والاستلام هو المسح باليد وثالثها الاشارة اليه فكل ذلك مما ورد في السنة النبوية تعظيم الحجر الاسود به. في اثناء الطواف - 00:07:25
نعم احسن الله اليكم وبالاسناد المتقدم الى البخاري قال حدثنا حجاج بن من نهار قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عمرو بن الميمون يقول شهدت عمر رضي الله عنه - 00:08:12
وصلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفرطون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرقت به. وان النبي صلى الله عليه وسلم قال فهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس انفرد بروايته البخاري دون مسلم. تبين هذا الحديث في جملتين. الجملة الاولى - 00:08:25
بيان ما يتعلق به من مهمات الرواية وفيها مسائل. المسألة الاولى ساق المصنف هذا الحديث مسندا من طريق البخاري وهو محمد ابن اسماعيل البخاري المتوفى سنة ست وخمسين بعد المائتين والعزم الى كتابه هو كتاب الصحيح المسمى - 00:08:45
المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه كما تقدم والمسألة الثانية وقع في هذا الحديث من المهملات قوله عن ابي اسحاق وهو عمرو بن عبدالله الهمداني - 00:09:15
ابو اسحاق السبيعي. عمر بن عبدالله الهمداني ابو اسحاق السبيعي ومنها قوله حدثنا شعبة وهو شعبة ابن الحجاج العتت مولاهم. ابو بسطام الواسطي ثم البصري والمسألة الثالثة هذا الحديث ممن فرض بروايته البخاري دون مسلم فهو من - 00:09:43
عليه. والجملة الثانية بيان ما يتعلق به من مهمات الدراية. مقصودنا منها احكام الحج وفيه مسألة واحدة وهي ان السنة ان تفيض الحاج من مزدلفة الى منى قبل ان تطلع الشمس - 00:10:25
فيصلي الفجر بغلس. معجلا لها اول وقتها. ثم يقف بعد ذلك للدعاء وذكر الله ثم يفيض من مزدلفة قبل طلوع الشمس. اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه خالف المشركين. فان المشركين كانوا لا يفيضون من مزدلفة حتى - 00:10:55
تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس افاضوا فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وقدم افاضته او قبل طلوع الشمس وتبيض جبل كبير في شمال مزدلفة معنى قولهم اشرك تبيروا اي اطلع ايتها الشمس من وراء كبير فان الشمس كانت تستتر من - 00:11:26
فكانوا يتعجلون طلوع الشمس بقولهم اشرق تبيل كيما نغير اي كيما نفيض من مزدلفة ومزدلفة تسمى جمعا وهذا معنى قوله في الحديث صلى في جمعه الصبح يعني صلى الصبح بمزدلفة سميت جمعا لاجتماع الناس بها - 00:11:56
فلاجل وقوع اجتماع الناس فيها في ذلك المشهد سميت جمعا وتسمى مزدلفة لان الناس يزدلفون اليها اي يجتمعون فيها متقربين الى الله سبحانه وتعالى تعالى وتسمى ايضا المشعر الحرام. فان المشعر الحرام اسم لمزدلفة جميعا - 00:12:26
في اصح قولي اهل العلم ولا يختص بالجبل منها بل يشمل الجبل وغيره نعم - 00:12:56